

القرار عدد 1554

الصادر بتاريخ 18 وجنبر 2014

في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/113

تغيب الأجير عن العمل — مرض أو حادثة — إشعار المشغل خلال 48 ساعة لتبيرر الغياب — إدلة بشهادة طيبة مثبتة للغياب يوم استئناف العمل — مغادرة تلقائية للعمل.

يعقاضى المادة 271 من مدونة الشغل، يجب على الأجير الذي تغيب عن العمل بسبب مرض أو حادثة تبرير غيابه وإشعار مشغله خلال 48 ساعة إلا إذا حالت القوة القاهرة دون ذلك. وعليه فإن غياب الأجير بسبب حادثة شغل يوجب عليه تبرير غيابه وإشعار مشغله داخل أجل 48 ساعة، ولا يعفيه من ذلك الإدلاء بشهادة طيبة مثبتة للغياب يوم محاولة استئناف العمل، مما يعد معه مغادرا لعمله، ويجعل المشغل في حل من سلوك مسطرة الفصل المنصوص عليها بالمادة 62 وتميل إليها من مدونة الشغل.

نقض وإحالة

باسم جلال الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن المطلوب في النقض تقدم بمقاييس افتتاحي وإصلاحي عرض من خلالهما أنه كان يشتغل لدى الطالبة منذ 1/3/2002 وقد أصيب بمرض اضطره للتوقف عن العمل منذ 5/10/2009، وعند محاولة استئناف عمله يوم 12/10/2010 منع منه ورفضت مشغليه استلام الشهادة الطبية المثبتة لغيابه مطالبا الحكم له بما هو مسطر بمقاييسه، وبعد إجراء بحث وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى على المدعى عليها بأدائها له تعويضات عن الإخطار والفصل والضرر والعطلة مع تسليمها شهادة العمل والصائر

بالنسبة وبرفض باقي الطلبات استأنفته المشغلة أصليا والأجير فرعيا فقضت محكمة الاستئناف بتأييده وذلك بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في شأن الوسيطين المعتمدين في النقض مجتمعين :

تعيب الطاعنة على القرار انعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل الموازي لأنعدامه وخرق القانون الداخلي المتخد من خرق مقتضيات المادتين 39 و 271 من مدونة الشغل، ذلك أنه ذهب في معرض تأييده الحكم الابتدائي إلى القول بأنها لم تختبر مقتضيات المادتين 62 و 63 من المدونة مع أن هاتين المادتين تتعلقان بالشكليات التي يتبعها لصحة مسطرة الفصل كجزاء تأديبي عن الخطأ المنسوب للأجير، فقد ظلت متمسكة خلال جميع مراحل القضية بكوكبها لم تفصل المطلوب من عمله ولم تتخذ في حقه أي قرار بالطرد مؤكدة أنه هو من غادر عمله تلقائيا وهي الواقعية الثابتة من مجموع وثائق الملف لكونه صرح ب تعرضه لحادثة شغل وأن الطبيب سلمه شهادة من أجل ملازمة الراحة لمدة خمسة أيام ابتداء من 5/10/2009 وهو ما كان عليه إثباته بالإدلاء بما يبرر الغياب داخل أجل 48 ساعة طبقا لأحكام المادة 271 من المدونة لا الاكتفاء بالقول بأنها رفضت تسلم الشهادة الطبية التي بإمكانه إرسالها بواسطة البريد أو عن طريق مفوض قضائي، ومادامت قد نازعت في مادية الحادثة التي ادعى تعرضه لها فقد كان على المحكمة البحث في صحة ما ادعاه ثم فيما إذا كان قد التزم مقتضيات المادة 271 المذكورة. فالثابت أن التغيب دون مبرر لمدة أربعة أيام أو ثمانية أنصاف يوم خلال إثنى عشر شهرا يعد خطأ جسيما يبرر الفصل طبقا لأحكام المادة 39 من المدونة، والمطلوب تغيب عن العمل من 5/10/2009 وزعم أنه طرد يوم 12/10/2009 دون الإدلاء بما يبرر غيابه ولا بما يثبت رجوعه إلى عمله بعد شفائه مما يجعل تغيبه غير مشروع، وبما أن مدة غيابه فاقت أربعة أيام فإنه يعد مرتكبا خطأ جسيم إلا أن القرار المطعون فيه قفز على جوهر التزاع وخاص في البحث في مدى احترام مسطرة الفصل واعتبر أن المطلوب فصل من عمله تعسفيا خارقا بذلك المقتضيات أعلاه وهو ما يعرضه للنقض.

حيث تبين صحة ما نعته الطاعنة بالوسيطين على القرار، ذلك أنه بمقتضى المادة 271 من مدونة الشغل "يجب على كل أجير، تذر عليه الالتحاق بشغله بسبب مرض أو حادثة، أن يبرر ذلك، ويشعر مشغله خلال الثماني والأربعين ساعة المواتية لذلك، إلا إذا كانت القوة القاهرة دون ذلك"، والمطلوب في النقض ادعى تعرضه لحادثة شغل اضطر

بسببها للغياب عن عمله وهو ما يوجب عليه تبرير غيابه وإشعار مشغله به داخل أجل ثانية وأربعين ساعة والكل وفق ما نصت عليه المادة 271 المذكورة إلا أنه لم يثبت إشعار الطاعنة بالغياب داخل الأجل مع عدم وجود قوة قاهرة حالت بينه وبين ذلك وهو ما لا يمكن درؤه بمحاولة الإدلاء بالشهادة الطبية المبررة للغياب يوم سعى لاستئناف عمله بعد توقيف امتد من 05/10/2009 إلى 12/10/2009 مما يجعله في حكم المغادر للعمل وهو ما لا يلزم الطاعنة بسلوك مسطرة الفصل المنصوص عليها بالمادة 62 وما يليها من المدونة خلافا لما ذهب إليه القرار مادامت لم تدع فصله ولم تصدر أي مقرر بذلك، فيكون القرار على نحو ما انتهى إليه منعدم الأساس القانوني وهو ما يوجب نقضه.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

